

## تفسير السمعاني

@ 229 ( ^ ) الطلاق فإن ا [ سميع عليم ( 227 والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا )  
\* \* \* \* مروى عن عمر ، وعلى ، وأبي الدرداء رضي ا [ عنهم . .  
وذهب أبو حنيفة إلى أنها تطلق بائعة بانقضاء المدة . وهو مروى عن ابن عباس رضي  
ا [ عنهما وابن مسعود ، وعلي ، في رواية ضعيفة ، والمسألة في الخلافات . .  
قوله تعالى : ( ^ ) والمطلقات ) يعني المخليات يقال : أطلق الأسير وأطلق البعير إذا خلاه  
. .  
( ^ ) يتربصن بأنفسهن ) ينتظرن ( ^ ثلاثة قروء ) والقرء : الطهر ، وهو قول أهل الحجاز .  
قال الزهري : لم يقل أحد من أهل الحجاز : أن الأقرء الحيض ؛ إلا سعيد بن المسيب . .  
ومذهب أبي حنيفة . أن الأقرء الحيض وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وهو قول  
أهل الكوفة . .  
وقال أبو عمر بن العلاء : القرء اسم ينطلق على الحيض ، وينطلق على الطهر ، ويذكر  
بمعناها أيضا . .  
وأصل القرء : الجمع . وقيل : هو مأخوذ من القرء بمعنى الوقت ، يقال : أقرأت الرياح  
إذا هبت لوقتها . .  
وقرأت النجوم إذا أفلت . ويكون بمعنى طلعت لوقت معلوم . .  
وأنشدوا في الأقرء بمعنى الأطهار قول الأعشى : ( أفي كل عام أنت جاشم غزوة % تشد لأقصاها  
عزيم عزائكا ) .  
( مورثة مالا وفي الحي رفعة % لما ضاع فيها من قروء نسائكا )